ومو هي اخوة، شر يعني ان من استلحق ولدا فانه يلحق به فان انكر ... قال ما
موضع ثم مات الولد فلا الاب ... الولد المتوكر ... ويوقف ماله فان
مات الاب ... للولد لا يقطع حق ورثته
ولو بعض مال الولد ... على الاب و موضع فانهم يا خذون
... وما بقي يوقف حتى يموت الاب تنبيـــه فان مات الاب المستلحق
... ورثه الابن بالاقرار الاول وان استلحق الذي سبق ولا يسقط نسبه بانكاره بعد
... ثم ان مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل الاب المستلحق له فالله
بـــــاب ذكر فيه الوديعة واحكامها وما يتعلق بها
هي ما خوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك
احسانه في الوحي البدل لا المشركين ادعوا ذلك لما تاخر عنه الوحي وهي لغة الامانة و
نقلها على ما استحفظ ... حق الله وحق الادمي وعرفها المولف بالمعنى
المصوري بقوله مر الايداع توكيل بحفظ مال شي اي الايداع توكيل ملتبس بحفظ مال او على
حفظ مال اي على مجرد حفظ مال او استنابة في حفظ مال وبعبـــارة ... كلام المو
له ان من جاز له ان يوكل جاز له ان يودع ومن جاز له ان يتوكل جاز له ان يقبل الوديعة و
عليه العبد المأذون له في التجارة فانه يقبلها ولا يتوكل واجاب عنه تت بتقدير
بعد توكيل اي ان الايداع توكيل في الجملة فيدخل العبد المأذون لانه من غير الغالب ... ظاهر
قوله توكيل انه لا يشترط الايجاب والقبول وهو كذلك فمن ترك متاعه عند جالس فذهب
فضاع كان ضامنا لان سكوته ... رضى بالايداع ويدخل في قوله بحفظ مال الايداع
ذكر الحقوق ويخرج ايداع الاب ولده ... لا تنعقد لوازم الوديعة من الضمان والامانة
المتواضعة لان القصد ... الامين ... و ... تعريفها بالمعنى المصدري
مع تعريفها بالمعنى الاسمي لانه اذا كان الايداع توكيلا على مجرد حفظ مال علم منه ان الوديعة
مال وكل على حفظه اي على مجرد حفظه مر وتضمن بسقوط شيء عليها شر فمن علمت ان الوديعة
امانة ... عدم الضمان اذا تلفت ... بغير تعد ... فاذا اسقط عليها شيء
من يد المودع بفتح الدال فاتلفها او سقط شيء بسببه فانه يضمنها لانه لا جناية
خطأ ومن العمد في اموال الناس سواء فـــال اشهب لو ان شخصا ... جرارا وزجاج
فقال له قلب ما تجد فاخذ شيئا يقلبه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه
لانه ماذون له ولو سقط على شيء فاتلفه فانه يضمن الا ... جناية خطأ
ومن العمد في اموال الناس سواء وتقييـــد على المولف ... هذا الباب

عم ادعى

فقـ... متاعه عند جالس وسكت ... ع كان ضامنا

١٢٦

هم ادعى ... الوديعة وحيث اخرج بلا اذن عدم الضمان مر لا ان انكسرت في نقل مثلها
شر يعني ان ... المودع بالفتح من مكان واخر ... يضمنها
اذا نقلها نقل مثلها حيث ... و ... في نقل مثل ... الناس ...
متعد باء مر و بخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير للاحراز شر يعني ان المودع
بالفتح اذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر او يتعسر تمييزها فانه يضمنها
بمجرد ذلك وان لم يحصل فيها تلف فلو خلطها بمثله جنسه وصفة او دنانير بدراهم او
عكسها فلا ضمان عليه اذا فعل ذلك لاجل الاحراز اوالرفق ... لانه يمكن ان يكون
على حرزه ان يودع اخر مساوا من الاخر فقوله للاحراز يرجع للاولى على نص ...
وللثانية على ما فيه ابن ابي زيد وابو عمران المدونة مر ثم ان تلف بعضه فبينكما الا ان
يتميز شر هذا مرتبط بخلطها بما لا ضمان فيه اي اذا خلط قمحا ونحوه بمثله او دراهم او
شبهها بمثلها للاحراز وتلف بعض ذلك فان التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد
منهما فاذا كان الدراهم واحدا من ثلاثة للمودع واحد وللاخر اثنان فعلى صاحب الواحد
ثلثه وعلى صاحب الاثنين الثلثان على المعتمد الا ان يتميز التالف ويعرف انه للشخص
معين منهما فمصيبته من ربه واستثناء منصل اذ الدراهم يمكن تمييزها كما في المدونة
حيث قال ويعرف فقد كانت مصيبة كل واحدة من ربها مر وبانتفاعه بها او سفر ان قدر
على امين الا ان ترد سالمة شر يعني وكذلك يضمن الوديعة اذا انتفع بها بغير اذن ربها فهلكت
كالحنطة ياكلها والدابة يركبها فتهلك تحته وكذلك يضمن المودع الوديعة اذا سافر بها
وهو قادر على ايداعها عند امين فهلكت الا ان ترد سالمة الى محلها التي كانت فيه ثم
تلفت بعد ذلك فانه لا ضمان عليه فيهما والفـــول قوله انه ردها سالمة الى محلها
ومفهــوم الشرط انه اذا لم يقدر على امين وخاف عليها ان تركها فانه لا ضمان عليه اذا
صاحبها معه فتلفت ولا فرق في السفر بين سفر النقلة بالاهل او سفر التجارة او سفر
الزيارة وفـــوله سالمة اي في ذاتها وصفتها وسوقها فان تغيرت في شيء من ذلك فحسبا
في كلامه وفــوله الا ان ترد سالمة راجع لمسئلتي الانتفاع والسفر واذا ردت
سالمة من الانتفاع بما يحمل عليه اجرة ام لا وسيلة للحطاب في اول الغصب ان عليه الاجرة
ولكن ينبغي ان يقيد بما اذا كان ربها يليق به ذلك وان فلا اجرة ونحوها نظاير مر وحـــرم
سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي شر يعني ان الوديعة اذا كانت مقومة يحرم
على المودع ان يتسلفها بغير اذن ربها لاختلاف الاغراض في المقوم وسواء كان المودع
بفتح الدال مليا او معدما وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال ان يتسلف الوديعة